



Getting Married after Acontract and Before Annaouncement in Recent Fatwas - Jurisprudoniatal and A Nalytical Study

Talab Abed Alfattah Abu-Sbeih^{*1}, Noor Helmi Abu Romi^{**1}, Mohammed Mutlaq Assaf²

¹ PhD Researcher in Jurisprudence and Its Fundamentals Program, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Al-Quds University (Palestine)

* ✉ talabtalab55@gmail.com

** ✉ noorayyad650@gmail.com

² Professor of Jurisprudence and Its Fundamentals and Coordinator of the PhD Program in Jurisprudence and Its Fundamentals, Al-Quds University (Palestine)

✉ m.assaf@staff.alquds.edu

Received:23/06/2024

Accepted:17/09/2024

Published:

Abstract:

The objective of the research is to explore the disagreement regarding the ruling on consummating the marriage with the betrothed before the public announcement (ishar) in contemporary scholars' fatwas—an analytical jurisprudential study. The study leans towards the ruling that prohibits consummation before the public announcement, presenting evidence for the prohibition from a contemporary maqasid (objectives of Islamic law) perspective and highlighting the consequences of consummation. Historically, jurists have attached rulings to valid privacy (khulwa), but today, the issue also has a social dimension governed by custom and the principle of blocking means (sadd al-dhara'i). It also takes into consideration the higher purposes of Sharia. The study relied on the descriptive-analytical method, supplemented by the inductive method, and it reviewed various fatwas that either permit or prohibit consummation before the public announcement, along with their evidences. Based on this, the study reached several conclusions, the most important of which is that the prevailing opinion is to prohibit consummation before the public announcement, taking into account custom and blocking means due to the many risks and serious potential consequences. These include the denial of consummation, pregnancy, and could even lead to killing, abortion, divorce, or disputes between in-laws. Moreover, it entails legal rulings regarding dowry, waiting period (iddah), maintenance, lineage, and inheritance. The study recommended the necessity of guiding and educating couples about the prohibitions during the pre-wedding period, such as valid privacy and sexual relations or their precursors, and the resulting legal rulings and violations. Hence, the research called for the preservation of social bonds and cohesion, preventing factors that could weaken and fragment them, to safeguard the social fabric. Additionally, it suggested further independent research on this subject, which is absent from both electronic and paper-based Islamic jurisprudential libraries.

Keywords: *Consummation; Contract; Privacy; Waiting Period; Dowry; Public Announcement (Ishhar).*

الدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار في فتاوى العلماء المعاصرين

- دراسة فقهية تحليلية -

طلب عبد الفتاح أبو صبيح^{1*}، نور حلمي أبو رومي^{1**}، محمد مطلق عساف²

¹ باحث في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس (فلسطين).

talabtalab55@gmail.com ✉*

noorayyad650@gmail.com ✉**

² بروفيسور في الفقه وأصوله ومنسق برنامج دكتوراه الفقه وأصوله، جامعة القدس (فلسطين).

m.assaf@staff.alquds.edu ✉

تاريخ النشر:

تاريخ القبول: 2024/09/17

تاريخ الاستلام: 2024/06/23

ملخص:

هدفت الدراسة للتعرف على الخلاف في حكم الدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار في فتاوى العلماء المعاصرين - دراسة فقهية تحليلية؛ ويرجع حكم منع الدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار، مبيناً أدلة المنع من زاوية مقاصدية معاصرة، والآثار الناتجة عن الدخول، حيث رتب عليه الفقهاء قديماً أحكام الخلوة الصحيحة، والمسألة اليوم لها بعد اجتماعي يحكمه العرف، ويضبط بسد الذرائع، وتراعى فيه مقاصد الشريعة. تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي، كما تم مناقشة مجموعة من الفتاوى المٌجيزة والممانعة للدخول بعد العقد وقبل الإشهار وأدلتها، وعليها توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: إن القول بالراجح منع الدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار مراعاةً للعرف، وسداً للذريعة، لما له من محاذير كثيرة واحتمالات خطيرة، منها: إنكار الدخول، والحمل، وقد يؤدي إلى القتل، والإجهاض، والطلاق، والنزاع بين الأصهار، كما أن له أحكام الدخول الشرعي من مهر وعدة ونفقة ونسب وميراث. وقد أوصت الدراسة بضرورة إرشاد الزوجين وتوعيتهما بالمحظورات في فترة ما قبل الزفاف، كالخلوة الصحيحة والجماع أو مقدماته وما يترتب على ذلك من آثار وأحكام ومخالفات شرعية، وبهذا؛ فقد جاءت أصالة الدراسة للحفاظ على الروابط الاجتماعية وتماسكها، مانعا عوامل وهنها وتفككها، صيانة للنسيج الاجتماعي، مضيفاً بحثاً مستقلاً حول الموضوع، خلت منه المكتبة الفقهية بنوعها الإلكتروني والورقي.

الكلمات المفتاحية: الدخول؛ العقد؛ الخلوة؛ العدة؛ المهر؛ الإشهار.

1. مقدمة:

شرح الإسلام الزواج لمقاصد عامة وخاصة فيه، يحفظ النوع الإنساني، ويتكاثر البشر، ويلبي الرجل والمرأة نداء الغريزة وحاجتها (الشربيني، 1994)، وأولى الشرع عقد الزواج عناية لم يولها غيره من العقود، فسمّاه الله سبحانه وتعالى "ميثاقاً غليظاً" (النساء: 21)، وأكد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم على أهمية الوفاء بشروطه فقال: "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" (البخاري، 2001)، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ولكن هل اعتبر الدخول بالمعقود عليها شرعاً؛ كونه يقيد الدخول بالمعقود عليها بالإشهار؟ فوقع الاختلاف بين علماء عصرنا في مشروعية هذا القيد، فبيّنت الدراسة أسباب خلاف الفقهاء المعاصرين في المسألة وأدلّتهم، كما أشار إلى حرص الشرع على استقرار الرابطة الزوجية واستمرارها (الكاساني، 1986)، إذ حث على ما يقويها، ونهى عما يوهنها أو يُنهيها، وجعل للعرف سبيلاً واسعاً في أحكام الشريعة؛ صرفاً للخلاف المحتمل (الصاوي، د.ت)، وسد الذرائع التي تؤدي إلى الحرج أو الضرر (عفانة، 2010)، فجاءت الدراسة لتقدّم إجابة شاملة مراعية للنص والعرف والمقصد والمأل، وتغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان (ابن القيم، 1991)، وبناءً على ما سبق فقد جاءت الدراسة لتسلط الضوء على حكم الدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار في فتاوى العلماء المعاصرين.

1.1 مشكلة الدراسة:

تناولت الدراسة موضوعاً فقهيّاً معاصراً ليعالج مشكلةً مهمّةً قائمةً على ظنّ بعض الأزواج أنّ العقد يبيح له الدخول بالمعقود عليها متى شاء بعد إبرامه، ظانين أن العقد يأذن لهم بالحلّ الكامل، ولم يعلموا أن للعرف الصحيح أحكام الشروط الواجب الوفاء بها وإن لم تكتب في عقد الزواج، فدخلوا بالمعقود عليها سراً، ونشأ عن هذا الدخول آثار وأخطار ومشكلات متعددة؛ فاحتاط لها الفقه الإسلامي بقاعدة سدّ الذرائع، ووجوب مراعاة العرف، فأزال البحث تلك الظنون، وأجاب عن أسئلة لها علاقة بالمسألة، منها:

1. هل يملك الرجل بضع المرأة بمجرد العقد، وتصير زوجة له؟
2. لماذا اختلف المفتون في حكم الدخول بالمعقود عليها بعد العقد وقبل الإشهار؟
3. ما الأدلة التي اعتمد عليها المانعون للزوج من وطء زوجته قبل الإشهار؟
4. ما آثار وأضرار وطء المعقود عليها قبل الإشهار؟
5. هل هناك من أفتى بجواز الدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار؟ وما دليله؟
6. ما دور جهات الاختصاص في بيان آثار الدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار؟

1.2 أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في بيان الحكم الشرعي للدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار ومقاصد الحكم، وحرصت الدراسة على التفريق بين مفهومي العقد والوطء كما بيّن آثار الدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار، وأوضح دور قاعدة سد الذرائع والعرف والمقاصد في علاج السلوك المفضي إلى النزاعات الأسرية بيان مدى اهتمام التشريع الإسلامي بالعلاقة الزوجية، مبيناً مدى اهتمام التشريع الإسلامي بالعلاقة الزوجية.

1.4 أهداف الدراسة

1. بيان ما يحل للرجل من المرأة بمجرد العقد وما لا يحل.
2. إيضاح أسباب اختلاف الفقهاء في حكم الدخول بالمعقود عليها بعد العقد وقبل الإشهار.
3. ذكر الأدلة التي اعتمد عليها المانعون للزوج من وطء زوجته قبل الإشهار.
4. بيان الآثار والأضرار الناجمة عن وطء المعقود عليها قبل الإشهار.
5. ذكر بعض المجيزين للدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار، وأدلتهم.
6. إيضاح دور جهات الاختصاص في بيان آثار الدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار وأحكامه.

1.5 الدراسات السابقة:

دراسة ثابت (2011)

هدفت الدراسة للتعرف على أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي، تناول الباحث أحكام الخلوة فيما يقارب المائة والسبعين صفحة ضمن أربعة فصول؛ هي: مفهوم الخلوة، وصور الخلوة، وأنواع الخلوة وموانعها، والآثار المترتبة على الخلوة. ولم يميز الباحث بين الخلوة بعد العقد الصحيح وقبل الإشهار أو قبله؛ إذ جعلها في دراسته تحت بند واحد وهو الخلوة بعد العقد. أما هذه الدراسة فقد جاءت لتمييز بين الخلوة بعد العقد وقبل الزفاف عن الخلوة بعد الزفاف، فيظهر حكم الدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار والزفاف، وما كان من الفتاوى المعاصرة في هذه المسألة.

دراسة إبراهيم (2023)

هدفت الدراسة للتعرف على أثر الخلوة المعنوية بالمخطوبة والمعقود عليها في الفقه الإسلامي، وهي دراسة مكونة من خمس وثمانين صفحة ضمن ثلاثة مباحث؛ حيث عرفت الخلوة الحقيقية ومدى انطباقها على الخلوة المعنوية في المبحث الأول، وتناول المبحث الثاني أثر الخلوة المعنوية بالمخطوبة، بينما تناول المبحث الثالث أثر الخلوة المعنوية بالمعقود عليها؛ حيث تناول في المبحث الأخير أثر الخلوة المعنوية في إزالة بكاراة الزوجة من قبل الزوج، وأثرها في كمال المهر وثبوت العدة، وحرمة المصاهرة، وثبوت الرجعة، والنسب، والنفقة. وتناولت

دراسة إبراهيم (2023) كل هذه المواضيع فقهيًا دون الرجوع إلى فتاوى المعاصرين والمقارنة بينها وبين أحكام الشرع في المسألة، وهو ما اقتصت به هذه الدراسة عن غيرها.

1.6 منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهجين: الوصفي التحليلي الذي يعرض الفتوى، ويحللها، ويحدد أسبابها، والأدلة التي اعتمدوا عليها. والمنهج الاستقرائي، بالعودة إلى نصوص الفقهاء المعاصرين في المسألة، ومقارنتها بالقول المعتمد في كتب المذاهب الأربعة.

2. الإشهار والدخول بالمعقود عليها وأحكامهما.

2.1 الإشهار والدخول لغة واصطلاحاً

الإشهار لغةً: من شهر، ورجل شهير ومشهور: معروف المكان مذكور. (ابن منظور، 1993)، أما الإشهار اصطلاحاً: فهو إعلان النكاح وإظهاره ومعرفته وإفشاؤه. (ابن رشد الجد، 1987)، ووجه الشبه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن يصبح زواج فلان من فلانة معروفاً بين الناس، كالشيء المشهور.

أما الدخول لغةً: نقيض الخروج، وتدخّل الشيء أي: دخل قليلاً قليلاً، والمُدخل، بالفتح: موضع الدخول، والمُدخل، بضم الميم: الإدخال والمفعول من أدخله، تقول أدخلته مدخل صدق (ابن منظور، 1993). أما الدخول اصطلاحاً: الجماع، وغلب استعماله في الوطء المباح. (البيضاوي، 1007، داماد أفندي، د.ت)، لقوله تعالى: {مَنْ نَسَأَكُمْ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} (النساء، 23). فحقيقة الدخول: يراد بالدخول في هذه المسألة الوطء، بحيث يأتي المعقود عليها كما يأتي الرجل أهله، وليس المراد هنا مقدمات الجماع ولا دواعيه.

2.2 موانع الدخول:

هناك موانع شرعية وحسية للدخول، فالشرعية تتمثل بالصوم، ولم كانت في نهار رمضان، والإحرام بالحج، والحيض، والنفاس؛ لمن انتهت عدتها بوضعها، فعقد عليها (البهوتي، د.ت)؛ أما الموانع الحسية للدخول فتتمثل بالصغر؛ لأن خلوة الصبح كالعدم، وغير المطيقة للوطء لصغرها، المرض الذي يمنع من الجماع، الحب؛ وهو مقطوع الذكر، الرتق؛ وهو انغلاق مدخل الفرج عند المرأة، النضاوة (الهزال)، أن تكون مدة الخلوة قصيرة بحيث لا يمكن فيها الوطء عادةً، كحظة (الصاوي، د.ت؛ البهوتي، د.ت).

2.3 الأحكام الفقهية للإشهار

يستحب إعلان النكاح وإشهاره بلا نزاع (ابن رشد، 1987؛ الخطاب، 2001؛ المرادوي، د.ت)، والإعلان به يعني الملاك والعرس جميعاً أن يعلن بهما، ولا يستخفى بهما سرا" (ابن رشد، 1987)، والإشهاد على عقد

النكاح ليس بواجب على مذهب مالك وإنما يجب الإشهاد عند الدخول لنفي التهمة والمظنة عن نفسه (ابن فرحون، 1986).

الأدلة:

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ" (الترمذي، 1998).

- قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: " فصل ما بين الحرام والحلال الدفء والصوت" (الترمذي، 1998)، جاء في المدخل: "فهذا هو إعلان النكاح وإفشاؤه على ما مضى من فعل السلف - رضوان الله عليهم - بخلاف ما تسوله الأنفس الأمارة بالسوء من الالتفات إلى العوائد الرديئة والأغراض الخسيسة " (ابن الحاج، د.ت).

وفيما يتعلق بمقاصد الإشهار فتحدد بما يلي (ابن رشد الجد، 1987):

- إثبات النكاح وإظهاره ومعرفته؛ فالشهود يهلكون.
- عدم إقامة حد الزنا عليهما بالدخول، وإن خالف العقد بعض الشروط المعتبرة عند العلماء، قال ابن رشد الجد: **إِنْ دَخَلَ دُونَ إِشْهَادٍ حَدًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ فَاشِيًّا.**
- إحياء سنة الزواج في الإسلام.
- بث الفرحة والسرور بين المسلمين.
- في الاجتماع على الإعلان توثيق لعلاقات الأخوة والمحبة بالمصاهرة.
- أما فيما يتعلق بمقاصد النكاح فتتضمن بما يلي (الشربيني، 1994):
- حفظ النسل.
- إخراج الماء الذي يضر احتباسه.
- نيل اللذة.

2.4 ما يترتب على الدخول من أحكام فقهية

يترتب على الدخول من أحكام فقهية ما يلي:

- أولاً: المهر كاملاً (الزليعي، د.ت؛ الشافعي، 1989؛ المرادوي، د.ت).
- ثانياً: العدة (السرخسي، 1993؛ الكاساني، 1986؛ الأصبحي، 1994؛ الجويني، 2007؛ البهوتي، د.ت؛ المرادوي، د.ت؛ ابن قدامة، 1968).
- ثالثاً: ثبوت النسب (الكاساني، 1986؛ الزليعي، د.ت؛ الدسوقي، د.ت؛ الجويني، 2007؛ البهوتي، د.ت).

– رابعاً: المحرمات بالمصاهر، تحرم بنت الزوجة بعد الدخول بأمرها، فالعقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول في الأمهات يحرم البنات (السرخسي، 1993؛ الأصبحي، 1994؛ الشافعي، 1989؛ ابن قدامة، 1968).

3. الخلوة: حقيقتها وأقسامها وأحكامها

3.1 حقيقة الخلوة وأقسامها

يُقصد بالخلوة لغةً: الانفراد، يقال: خلا به أو بها، وخلا معه أو معها (ابن منظور، 1993)، والخلوة اصطلاحاً: لا تخرج عن كونها انفراد أحد الزوجين بالآخر في مكان لا يطلع عليهما أحد من البشر بغير إذنهما، وزاد الحنفية قيد انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية من الوطء (ابن عابدين، د.ت؛ المطيري، 2005). وتنقسم الخلوة من حيث المشروعية إلى قسمين (المطيري، 2005):

– الخلوة المشروعة: هي التي أذن فيها الشارع، كأنفراد أحد الزوجين بالآخر قبل الدخول، أو الانفراد بين المحارم، على التأييد أو التأييد.

– الخلوة غير المشروعة: وهي التي لم يأذن فيها الشارع؛ لمفسدتها؛ كأنفراد الرجل بالأجنبية دون ضرورة أو حاجة. والمقصود في هذه الدراسة هو الخلوة الشرعية التي تكون بين الزوجين قبل إعلان الدخول. وتنقسم الخلوة الشرعية من حيث الأثر عند الجمهور إلى قسمين (ابن عابدين، د.ت):

– الخلوة الصحيحة: هي التي تكون بين الزوجين مع انتفاء موانع الوطء الحسية أو الشرعية أو الطبيعية، قال ابن عابدين: الْمُرَادُ بِالصَّحِيحَةِ: الْخَالِيَةُ عَمَّا يُفْسِدُهَا سِوَى فَسَادِ النِّكَاحِ.

– الخلوة الفاسدة: هي التي تكون بين الزوجين مع وجود أحد الموانع من الوطء.

وخالف في ذلك الشافعي في مذهبه الجديد، فرأى الأثر المترتب على الخلوة الشرعية واحداً، دون تفرقة بين وجود موانع الوطء أو انتفاءها، فالخلوة لا توجد العدة، ولا تثبت الرجعة ولا توجد كمال المهر المسمى مطلقاً، سواء أكانت صحيحة أم فاسدة، لكن تثبت النسب استثناءً؛ لأنه يثبت بأدنى سبب، احتياطاً للمولود (الشرييني، 1994).

واتفق أكثر الفقهاء على أن الخلوة الشرعية لا تكون كالدخول في ثبوت إحصان أو حرمة الربيبة، أو الحل للزوج المطلق ثلاثاً، أو الميراث، ويكون الموت كالدخول في حكم العدة للزوجة، سواء قبل الخلوة أو بعدها، واختلفوا في تأثير الخلوة الشرعية الصحيحة على كل من: استحاق المهر كاملاً، والرجعة، والعدة، والنسب، بعد اتفاقهم على أن الخلوة الفاسدة لا يثبت بها كمال المهر المسمى، ولا العدة المطلقة، ولا الرجعة للزوج، وإن كان يثبت بها النسب، إلا في رواية عند الحنابلة (ابن عابدين، د.ت؛ البهوتي، د.ت).

3.2 أحكام الخلوة الصحيحة:

في حكم المهر كاملاً، فقد أجمع الصحابة، رضوان الله عليهم، على قضاء الخلفاء الراشدين أن من أرخى سترًا أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة (ابن قدامة، 1968).

وفي حكم العدة، فتحرير محل النزاع في المسألة يكمن في اعتبار الموانع الشرعية والحسية في الخلوة بحيث تؤثر على صحة الخلوة فتكون غير صحيحة، فمن الفقهاء من اعتبر الموانع الشرعية فقط، ومنهم من اعتبر الموانع الحسية فقط، ومنهم من اعتبر النوعين، ومنهم من لم يعتبر الموانع مطلقاً، فاختلّفوا على أربعة أقوال:

- الأول: وجوب العدة على المرأة التي طلقها زوجها بعد الخلوة بها سواء كانت هذه الخلوة الصحيحة أم غير صحيحة. وهو قول الحنفية والحنبلية (ابن نجيم، 1998؛ ابن قدامة، 1968؛ البهوتي، د.ت). وتكون الخلوة غير صحيحة عندهم بوجود مانع شرعي كالصوم والإحرام بالحج، أو بوجود مانع حسي؛ كالمرض الذي يمنع من الجماع. أدلتهم:

1- الإجماع: أجمع الصحابة، رضوان الله عليهم، على وجوب العدة بالخلوة، لما ثبت عن الخلفاء الراشدين فمن أغلق باباً أو أرخى سترًا فقد وجب المهر ووجبت العدة ولم يكن لهم مخالف من الصحابة (ابن قدامة، 1968).

2- القياس: يقتضي عدم وجوب العدة لعدم الخلوة، وكذا بعد الخلوة لأنه طلاق قبل الدخول (ابن نجيم، د.ت؛ ابن قدامة، 1968؛ البهوتي، د.ت).

3- الاستحسان (ابن عابدين، د.ت).

4- ووجه الأخذ به الأحوط، لتوهم الشغل نظراً للمانع الحقيقي، فالعدة حق الشرع لأن الزوجين لا يملكان إسقاطها، وحق الولد، لقوله، صلى الله عليه وسلم، **يَوْمَ حُنَيْنٍ: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ"** (أبو داود، د.ت).

- القول الثاني: تجب العدة على المطلقة بعد الخلوة مع وجود المانع الشرعي، أما إذا وجد المانع الحسي الذي يحول دون الجماع فإن العدة لا تجب. وهو قول المالكية ورواية للحنفية (الأصبحي، 1994، ابن نجيم، د.ت). واستدلوا على قولهم بأن التمكين الحقيقي بالجماع يثبت مع وجود المانع الشرعي ولا يمكن مع المانع الحقيقي (ابن نجيم، د.ت).

- القول الثالث: العدة لا تجب على المطلقة بعد الخلوة بوجود المانع الحسي أو الشرعي الذي يحول دون الجماع. وهو رواية عند الحنابلة (ابن قدامة، 1968) ودليلهم أن الخلوة أقيمت مقام المسيس لأنها مظنة له، ومع المانع لا تتحقق المظنة (ابن قدامة، 1968).

- القول الرابع: لا عدة بلا دخول، وهو قول الشافعية والحنبلية في رواية (الشافعي، 1989، ابن مفلح، 1997، ابن قدامة، 1968)، فالعدة لا تجب بعد الخلوة على المطلقة بل لا بد من الدخول، فإن لم يحصل الدخول فلا عدة (صبري، 2011)، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا" (الأحزاب: 49). ووجه الدلالة: أن العدة متعلقة بالمسيس وهو الإصابة وليس بالخلوة (الشافعي، 1989).

المناقشة والترجيح:

أولاً: المناقشة: من خلال التأمل في الأقوال وأدلتها نجد حرص الأقوال الثلاثة الأولى على الأخذ بالأحوط لأن "الفروج يحتاط لها" ويزداد الاحتياط كلما فسدت الذمم، ولعل تغير الزمان حمل الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، على جعل طلاق الثلاث ثلاثاً، كما ورد في الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاجِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (مسلم، د.ت).

كما حمل الخليفة عثمان بن عفان، رضي الله عنه، على الاجتهاد بالتقاط ضوال الإبل، وقد سبق النهي عن التقاطها لحديث زيد بن خالد الجهني؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا، قَالَ فَصَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ، قَالَ: فَصَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا (مسلم، د.ت).

وجعل أمنا عائشة، رضي الله عنها، تقول: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى مَا أَخَذَتْ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ فَقُلْتُ لِعِمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. (مسلم، د.ت).

ورجَّح الأستاذ الدكتور عروة صبري القول الأول - وجوب العدة بالخلوة سواء كانت هذه الخلوة صحيحة أم غير صحيحة، لأن وجوب العدة هنا يكون بالخلوة وليس بالجماع، ووجود الموانع الحسية والشرعية لا يؤثر في وجوب العدة بعد الطلاق بسبب الخلوة (صبري، 2011).

وفي مناقشته للقولين الثاني والثالث: بوجود العدة بالخلوة التي يمكن فيها الجماع، فإن لم يكن بوجود المانع الحسي -حسب القول الثاني- أو بوجود كل من المانعين -حسب القول الثالث- فإن العدة لا تجب بالخلوة ويرد عليهم بأن العدة لو وجبت لإمكانية الجماع لكان الواجب هنا أن نسأل عن الجماع نفسه، وهذا يقتضي أن نتحقق من وقوعه بدلاً من البحث عن مظانه، والتحقق من وقوع الجماع أو عدمه أمر ممكن، وفي رده على القول الرابع: وهو استدلالهم بعموم الآية فيجاب عنه بما ثبت عن الصحابة، رضوان الله عليهم، فيكون العمل بما قالوه متعيناً وملحقاً للخلوة بالدخول (صبري، 2011).

ثانياً: الترجيح: ترجيح الشيخ عروة صبري قوي الحجة، فالفروج يحتاط لها، والأصل في الأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ، والأصل في النِّكَاحِ الحَظْرُ وَأَبِيحَ لِلضَّرُورَةِ كما تقرر عند علماء الأصول، وهذا الترجيح يوافق هدي الصحابة، رضوان الله عليهم (ابن نجيم، 1998).

4. فتاوى معاصرة في المسألة

4.1 فتاوى المجيزين للدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار.

4.1.1 فتاوى موقع إسلام ويب

تجيز فتاوى الموقع الدخول بالمعقود عليها قبل الزفاف مؤكدة ألا إثم فيه، ويبني عليه أحكام الدخول كلها، جاعلة الالتزام بالعرف المانع للوطء كالشرط الواجب الوفاء به، ناصحة الزوج بعدم الدخول للحرص الواقع على الزوجة وأهلها إن حملت أو حدث بعده طلاق أو وفاة.

الفتوى الأولى: الدخول بالمعقود عليها قبل الزفاف لا إثم فيه وينبني عليه أحكام الدخول كلها.

الأدلة: استدلووا بأن الرجل يملك بضع المرأة بمجرد العقد، وتصير زوجة له، يحل له ما يحل للرجل من امرأته، إلا أنه ينبغي على العاقد أن يراعي العرف الجاري في بلده، وأن يوفي بالاتفاق مع ولي المرأة، إن كان هنالك اتفاق على أن الدخول مرجأً إلى موعد متأخر عن العقد، أو كان هنالك عرف قائم مقام الاتفاق، فيجب عندئذ مراعاة ما اتفق عليه، وأن يسير على العرف الجاري لديهم.

وإن حدث جماع، أو خلوة شرعية صحيحة فلا إثم عليه إن شاء الله، لأنها زوجته حقيقة، وتنبني على ذلك أحكام الدخول كلها. وإذا حدث بينهما مشاكل فله أن يطلقها بالمعروف، وعندئذ يلزمه أن يُعلم أهلها بدخوله عليها، ويدفع لها ما بقي من مهرها. ويتأكد هذا إن كانت بكرًا فصارت بسببه ثيبًا، لكي لا يحصل تهمة لهذا المرأة بغير حق. وينبغي أن يسبق إخبار الأَصْهارِ بيان الحكم الشرعي في دخول الرجل بزوجه بعد العقد وقبل العرس، وأن ذلك ليس بزناً" (إسلام ويب، 2009).

الفتوى الثانية: هل يجوز الاختلاء بالزوجة قبل العرس أي بعد عقد القران، وإن جاز فما حكم التقبيل؟

الإجابة: "إن الرجل يملك بضع المرأة بمجرد العقد وتصير زوجة له يحل له أن يختلي بها، وأن يرى منها ما شاء، وأن يطأها متى شاء في الأوقات المباحة. إلا أنه ينبغي على العاقد أن يراعي العرف الجاري في بلده وأن يوفي بالاتفاق مع ولي المرأة إن كان هنالك اتفاق على أن الدخول مرجأ إلى موعد متأخر عن العقد، أو كان هنالك عرف قائم مقام الاتفاق، ولا يخالف هذا العرف نصاً من كتاب ولا سنة، بل إن الشرع علق أحكاماً على مجرد العقد وأخرى على الدخول، ومما علقه على مجرد العقد، حرمة الأم بمجرد العقد على البنت وأن المرأة المعقود عليها تصير محرمة على التأبيد على أب الزوج. ومن الأحكام التي علقها الشارع على الدخول: وجوب جميع المهر، وإيجاب العدة عليها بالطلاق، فعلى الرجل أن يراعي ما اتفق عليه وأن يسير على العرف الجاري لديهم، وإن حدث جماع أو خلوة شرعية صحيحة فلا إثم عليه إن شاء الله؛ لأنها زوجته حقيقة، وتتبنى على ذلك أحكام الدخول كلها، فالولد ولده والمهر يلزمه كاملاً إلخ، والله أعلم" (إسلام ويب، 2004).

الفتوى الثالثة: حول حمل المرأة بعد العقد وقبل الزفاف.

الإجابة: "دخول الرجل بزوجه بعد عقد النكاح، جائز شرعاً، ولو قبل العرس؛ لأنها تصير زوجته بالعقد وليس بالعرس" (إسلام ويب، 2006).

4.1.2 فتوى موقع جامعة النجاح الوطنية:

نفى موقع جامعة النجاح الوطنية وجود دليل شرعي على حرمة الدخول بالمعقود عليها بعد العقد وقبل الإشهار، ولكنه حذر من الخلوة لما فيها من مفسد عظيمة، ومخاطر اجتماعية وأسرية مؤكداً على قاعدة "درء المفسد أولى من جلب المنافع"؛ مفضلاً عدم الدخول قبل الإعلان (كلية الشريعة- جامعة النجاح الوطنية، 2019).

4.1.3 فتوى موقع الدرر السنية:

"يُبَاحُ لِلرَّجُلِ مُبَاشَرَةُ زَوْجَتِهِ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِشْهَارِ، وَتَرَكَ ذَلِكَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا تُعَدُّ بَعْدَ الْعَقْدِ زَوْجَةً لَهُ" (الدر السنية، د.ت).

4.1.4 موقع القاهرة 2023:

أجاز موقع الفتوى على "موقع القاهرة 2023" الدخول في إجابة حول حدود العلاقة بين الزوجين الذين تم عقد قرانها فقط، مشروطاً بإذن الولي أو إعلامه، والإشهاد على ذلك. ومُحذراً من فساد الذمم. وعللت دار الإفتاء لذلك بأن الدخول يترتب عليه أحكام أخرى قد ينكرها أحد المتعاقدين خاصة مع فساد الذمم، ومن ذلك النسب الذي لا يثبت إلا بالفراش، والفراش لا يتم إلا بالدخول، وكذلك كمال المهر لا يثبت إلا بالدخول، وكذلك أحكام الثيوبة والبركة وغيرها. ولفتت الدار إلى أن ما ذكر من آثار العقد قبل الدخول حل كل شيء دون الدخول لا يسمى حقوقاً، بمعنى أنه ليس من حق الزوج أن يطالب زوجته بأن تسلم نفسها له بمجرد العقد؛ فهذا ليس حقاً

له ما دام أن زوجته في بيت وليها، فيجوز للزوجة أو وليها منع العاقد مما أحلَّه له العقد وفقاً لنظام بيتهم وأعراف قومهم، وليس له أن يطالب بالخلوة وما يترتب عليها من أشياء أباحها العقد (رزق، 2023).

4.2 فتاوى المانعين للدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار

4.2.1 فتوى مفتي الجمهورية المصرية الأسبق شوقي علام في حكم الدخول بالزوجة المعقود عليها سراً قبل الزفاف:

- أولاً: العرف جارٍ على أن المعاشرة الزوجية لا تكون إلا بعد الزفاف، فوجب احترامه ومراعاته؛ لقول الله تعالى في كتابه الكريم: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ" [الأعراف: 199]، فينبغي ألا يتم الدخول إلا بإذن الولي أو إعلامه، أو الإشهاد على ذلك؛ لأن الدخول يترتب عليه أحكام أخرى قد يُنكرها أحد المتعاقدين.
- ثانياً: إنَّ الدخول بالزوجة المعقود عليها سراً قبل الزفاف يترتب عليه كثيرٌ من المفساد والتُّهمة وسوء الظنِّ بالمرأة إن لم يُقرَّ العاقد بالدخول.
- ثالثاً: من المفساد التي قد تتعرض لها الزوجة المدخول بها قبل الزفاف حدوث الحمل وإنكار النسب، وعدم استحقاق الولد الميراث.
- رابعاً: لا يحق للزوج المطالبة بالمعاشرة الزوجية كحقٍّ من حقوقه بمجرد عقد الزواج؛ وذلك حتى يتمَّ الزفاف وتقيم الزوجة بمسكن الزوجية.
- خامساً: سداً للذريعة للتسبب في تلك الأضرار -والتي تقع غالباً بالفعل في هذا العصر-؛ يترجَّح الإفتاء بتحريم الدخول سراً بالمعقود عليها (علي، 2019).

4.2.2 فتوى الشيخ ابن باز: حكم الدخول على المرأة بعد العقد واستئذان الولي:

الجواب: "ما دام العقد الشرعي، تم عقد الزواج الشرعي، تم الإيجاب والقبول من الولي الشرعي، والقبول من الزوج، وحضور الشاهدين العدلين؛ فإنَّ الزوجة تكون حلاً له إذا استوفت الشروط، ولا فرق بين كونه يجامعها في بيت مستقل، أو في بيت أهلها إذا جعلوا له محلاً في بيتهم هو وزوجته، لا حرج عليه أن ينام معها، وأن يجامعها، وكذلك لا حاجة لاستئذان الولي في الدخول بها إذا كان الأمر قد حصل، ... وقد يجري العقد، ولكن يمنع من الدخول لأسباب، فإذا كان العقد قد تم ولكن أهلها لم يرضوا بالدخول؛ فلا يدخل عليها، بل يصبر، حتى يسمحوا له بالدخول عليها؛ لأنه إذا دخل عليها من دون علمهم، أو قهراً عليهم؛ قد يفضي هذا إلى شر عظيم، وفتنة، وقد تتهم البنت بأنها اتصل بها غير زوجها؛ لأن الدخول هو إعلان النكاح، فإذا دخل عليها سراً، أو بصفة غير معلومة، غير مألوفة؛ قد يقع ضرر بينه وبين أهلها، وقد تتهم البنت إذا حملت بأن هذا ليس من

زوجها؛ لأنهم لم يعلموا دخوله بها، فالذي ينبغي أن الزوج لا يعجل حتى تتم الأمور بالطرق المألوفة المعروفة، وحتى يدخل عليها الدخول المعروف الذي ليس فيه ريبة ولا شبهة".

وفي سؤاله: لو جامعها يعني وقع مثل هذا الأمر، هل يكون آثماً في ذلك؟

أجاب: "إذا كان يترتب عليه شر يَأْتُم؛ لأن معناه الجأهم إلى شر، أو ألجأها إلى شر، فيخشى عليها أن تتهم بالشر، وأن يظن بها أنها زنت؛ لأنهم لا يعرفون أنه دخل بها، ولا يعلمون ذلك، ما جرت المراسيم المعروفة، فهذا خطر، أما فيما بينها وبين الله؛ فهي حل له، فينبغي أن توتى البيوت من أبوابها، ولا توتى من غير أبوابها؛ حتى لا يقع بينه وبين أهلها مشاكل" (الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز، د.ت).

4.2.3 فتوى الشيخ محمد صالح المنجد: حول حقوق العاقد.

"... وأما العاقد على زوجته فإنه يحل له منها كل شيء، فهي زوجته، وهو زوجها، إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته واستحقت المهر كاملاً، لكن الأفضل لمن عقد أن لا يدخل حتى يُعلن ذلك، لما قد يترتب على الدخول قبل الإعلان من مفسد كبيرة، فقد تكون الزوجة بكرًا فتقضى بكارتها، وقد تحمل من هذا الجماع ثم يحصل طلاق أو وفاة، وسيكون هذا مقلقاً لها ولأهلها، وسيسبب حرجاً بالغا، لذا فإن للعاقد أن يلمس ويقبل زوجته، لكن يمنع من الجماع لا لحرمة، بل لما يترتب عليه من مفسد". ثم عدد الشيخ ما يترتب على الدخول وعدمه من أحكام (الإسلام سؤال وجواب، 2005).

4.2.4 فتوى الشيخ حسام الدين عفانة

"من المعلوم أن عقد الزواج إذا وقع صحيحاً ترتبت عليه آثاره الشرعية، ومنها حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، فهذا الأمر واضح ومعلوم، ولكن العرف قد جرى بأن المعاشرة الزوجية لا تكون إلا بعد الزفاف لا قبله أي بعد أن ينقل الزوج زوجته إلى بيت الزوجية، لذا فإنني أرى تقييد هذا المباح بالعرف حيث إن هذا العرف صحيح ويحقق مقاصد الشارع الحكيم... وقد يقول قائل ما دام أن العقد قد وقع صحيحاً فهي زوجته شرعاً، وقانوناً، فلماذا تحرمون استمتاع كل منهما بالآخر؟ وأقول إنني لا أحرم ما أحل الله سبحانه وتعالى، ولكن نقيده هذا المباح حفظاً لمصالح العباد ودفعاً للمفسد التي قد تترتب على هذا الفعل، والعرف الصحيح الذي لا يصادم النصوص الشرعية معتبر عند أهل العلم (عفانة، 2010).

4.3 مناقشة الفتاوى والقول الراجح

4.3.1 مناقشة الفتاوى المجيزة للدخول بعد العقد وقبل الإشهار

- يرى الباحثون هذه الفتاوى بحاجة لمراجعة لما فيها من تناقض، حيث نفت التحريم وذكرت موجباته.
- فتاوى موقع إسلام ويب أكدت على ضرورة اعتبار العرف والالتزام به لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والوفاء بالشروط واجب سيما شرط النكاح، ثم بعد ذلك أجازت الدخول بمجرد العقد وأنه لا إثم فيه، الأمر الذي يفقد العرف والشروط تأثيرهما في العقد.
 - أما فتوى موقع جامعة النجاح التي فضلت عدم الدخول لما قد يترتب على الدخول قبل الإعلان من مفسد كبيرة، والقاعدة الشرعية تقول: "درء المفسد أولى من جلب المنافع" وأنه لا يحق للعاقدة أن يختلي بمعقودته دون إشهار وإظهار ذلك، لما يترتب عليه من مفسد عظيمة، ومخاطر اجتماعية وأسرية، ثم أجازت الدخول بمجرد العقد، فجمعت الفتوى بين الأمر ونقيضه، فالشريعة تمنع ما يؤدي إلى المفسد العظيمة والمخاطر الاجتماعية والأسرية عملاً بقاعدة درء المفسد التي استدل بها مشرف الموقع.
 - أما فتوى موقع الدرر السنية فرأت ترك الدخول أولى مع أن المعقود عليها تُعدُّ زَوْجَةً له، وحين يكون الترك أولى فإنه يكون إلى المنع أقرب؛ لأن خطره وضرره متوقع وغالب، سيما إذا ترتب على الدخول تهمة أو فتنة وسوء ظن.
 - تناقضت فتوى موقع القاهرة 2023 الذي عزاها لدار الإفتاء المصرية والتي تبيح الدخول مقيداً بإذن الولي أو إعلامه، والإشهاد على ذلك، لئلا ينكر أحد المتعاقدين آثاره خاصة مع فساد الذمم، وفساد الذمم في فقه السلف كان سبباً لمنع المباح أو تقييده درءاً للمفسد وحفظاً للمصالح، ودليل سد الذرائع خصص لذلك.

4.3.2 مناقشة الفتاوى المانعة للدخول بعد العقد وقبل الإشهار

- فتوى مفتي الجمهورية المصرية الأسبق شوقي علام: أقامت الفتوى للعرف وسد الذرائع وتغيير الفتوى بتغيير الزمان وزناً، معتبرة الدخول سراً أمراً مشيناً يوجب الاعتذار والتأسف، ليس من حق الزوج فعله ولا طلبه لأن الفروج يحتاط لها، والقول بالتحريم سداً للذريعة قول من تقدم وجريء وشجاع، ابتعد عنه القائلون بالمنع، وربط الفتوى بالأمن القومي فقه حسن.
- فتوى الشيخ ابن باز: المتأمل في الفتوى يجد الشيخ ابن باز -رحمه الله- تارةً يحل الدخول لاستيفاء العقد شروطه وأركانه، وتارةً يمنع خوفاً من الشك واتهام المعقود عليها بالزنا، وقد أحسن الشيخ حين أفتى بالإثم لاحتمال الضرر، والأذى، واستثناسه بنص "وائتوا البيوت من أبوابها" يوجب المنع درءاً للمفسدة.

- فتوى الشيخ محمد صالح المنجد: ذهب الشيخ المنجد إلى تفضيل عدم المعاشرة بعد العقد وقبل الإشهار قد يغري العاقد والمعقود عليها بالدخول، حيث اكتفى بالمنع، وقد تحيط بالعاقد والمعقود عليها أحوال تزين لهما المعاشرة، فيقعان في مجهول العاقبة، وشر مفسدة، ولذا كانت الفتوى بحاجة إلى صيغة أقوى وأشد تنفيراً لئلا يقع في هذا العمل الخطير، مع أنها غنية بالأدلة التي تتيح الحظر.
- فتوى الشيخ حسام الدين عفانة: يرى الشيخ عقد الزواج الصحيح محلاً للوطء وتترتب عليه آثاره، لكنه يرى العرف المانع لوطء المعقود عليها قبل الزفاف صحيحاً وملزماً للزوج، لما يترتب عليه من مفساد، ومشكلات محتملة، لذا كان العرف مقيداً لإباحة وطء المعقود عليها، حافظاً لمصالح الناس، وما كان هذا شأنه فهو معتبر شرعاً، فراغت الفتوى واقعها المكاني، والعرف والعادات السائدة في فلسطين، مقيداً المباح بدرء المفسدة، وحفظ المصلحة، ومراعاة المقاصد، وسد الذرائع، وهذه الأدلة تعمل بها أكثر المذاهب.

4.3.3 القول الراجح:

بعد الاطلاع على الفتاوى الخاصة بمسألة البحث وأدلة الفريقين يرجح الباحثون القول بالمنع والتحریم، لقوة أدلتهم، ومراعاتهم للعرف وعملهم بسد الذرائع، ونظرهم لمآلات الأمور ومقاصد الشرع الحنيف. حيث استدل المجيزون للدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار بوجود عقد الزواج وصحته، دون نظر إلى العرف وسد الذرائع وأثر الدخول على الزوجين وذويهما وأمن المجتمع، بل عدّ فريق منهم العرف المانع للمباح باطلاً، وفضلوا إعلام الولي أو استئذانه، ناصحين بعدم الدخول قبل الإشهار خوفاً من آثاره المحتملة. بينما استدل المانعون للدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار بالعرف وسد الذرائع ومقاصد الزواج، جاعلين المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، محذرين من آثار وأضرار الدخول على الزوجين وذويهما.

وبعد ظهور المفساد والأضرار والأخطار للدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار، والحكم عليه بالمنع والتحریم لمخالفته للعرف، واتخاذ العقد ذريعة مباحة؛ فإن المسار العام للفقهاء وأصوله وفاعليته، الذي لا يتعارض في مجال التشريع والتنفيذ الفقهيين يرجح القول بمنع الدخول وتحریمه، للمقاصد الآتية:

- المحافظة على عفة المرأة وصيانة عرضها من العبث.
- دفع ما يسيء لأهل المرأة ورفع الحرج عنهم.
- حماية حقوق المرأة بعد الدخول بها كالنفقة والمهر وثبوت نسب الحمل والميراث.
- حماية حقوق الطفل - الحمل - المتعلقة بالنسب والنفقة والميراث.
- وقاية المجتمع وحفظ أمنه من النزاعات الناتجة عن إنكار الدخول وآثاره، كفض البكارة أو الحمل.
- حفظ نسب الشاب من أن يلحق به من ليس منه، كأن تحمل من غيره وتجره لمعاشرتها لتلحق به حملها.

- حفظ الأنفس والأموال والأنساب والأعراض من العبث والإنكار للدخول بعد العقد وقبل الإشهار، فقد وقعت في عدة حوادث أدت إلى القتل والانتحار في بعض البلدان.
- منع الإجهاض، فقد تلجأ الفتاة إليه؛ خوفاً من العار إذ إنها حملت به قبل إشهار الزواج.

5. الخاتمة:

5.1 نتائج الدراسة:

- اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم الدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار؛ فأجازه بعضهم وحرمه آخرون.
- تجيز بعض فتاوى المواقع الإلكترونية الدخول بالمعقود عليها قبل الزفاف مؤكدةً ألا إثم فيه، ويبنى عليه أحكام الدخول كلها.
- للدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار أحكام الدخول الشرعي من مهر وعدة ونفقة ونسب وميراث.
- تجعل فتاوى المواقع المانع من الوطء هو وجوب الالتزام بالعرف؛ لأنه كالشرط الواجب الوفاء به.
- تنصح فتاوى المواقع الزوجين بعدم الدخول قبل الزفاف للحرج الواقع عليهما وأهلها إن حملت أو حدث طلاق أو وفاة بعد الدخول وقبل الزفاف.
- الراجح منع الدخول بالمعقود عليها قبل الإشهار مراعاةً للعرف وسداً للزريعة.
- لا يعد الدخول بالمعقود عليها زناً ولا يوجب حداً، ولكنه يأثم لمخالفة العرف.

5.2 التوصيات:

- ضرورة زيادة التوعية الاجتماعية لمخاطر دخول العاقد قبل الزفاف عن طريق وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي والخطب والدروس الدينية.
- زيادة التوعية المجتمعية بأهمية العرف وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية من خلال الدروس والخطب في المساجد، والبرامج الإعلامية، ووسائل التواصل الاجتماعي.
- توعية المقبلين على الزواج بالمحظورات في فترة ما قبل الزفاف، كالخلوة الصحيحة والجماع أو مقدماته وما يترتب على ذلك من آثار وأحكام ومخالفات شرعية ومسؤوليات، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات بعد الزفاف، عن طريق الدورات التوعوية والنشرات الإرشادية وغيرها.
- إدخال مواضيع التوعية الأسرية في المناهج التربوية، ومن بينها عقد الزواج وأحكامه بما في ذلك من خلوة صحيحة وأنواعها وأحكامها وآثارها على الفتاة والشاب وأسرتيهما.

المراجع

- إبراهيم، إسماعيل. (2023). أثر الخلوة المعنوية بالمخطوبة والمعقود عليها في الفقه الإسلامي. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 43، 3367-3750.
- الإسلام سؤال وجواب. (2005). أحكام ما قبل الدخول على الزوجة وهل يحرم الجماع بعد العقد؟ موقع الإسلام سؤال وجواب، متوفر على الرابط: [/https://islamqa.info](https://islamqa.info)
- إسلام ويب. (2009). الدخول بالمعقود عليها قبل الزفاف لا إثم فيه وينبغي عليه أحكام الدخول كلها. إسلام ويب، متوفر على الرابط: [/https://www.islamweb.net](https://www.islamweb.net)
- إسلام ويب. (2004). الخلوة بالزوجة بعد عقد القران وقبل الدخول بها. إسلام ويب، متوفر على الرابط: [/https://www.islamweb.net](https://www.islamweb.net)
- إسلام ويب. (2006). حكم دخول الرجل بزوجه بعد العقد وقبل العرس. إسلام ويب، متوفر على الرابط: [/https://www.islamweb.net](https://www.islamweb.net)
- الأصبحي، مالك. (1994). المدونة. (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد. (2001). الجامع المسند الصحيح المختصر. (ط1)، بيروت، دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت، دار الكتب العلمية.
- البيضاوي، ناصر الدين. (1997). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. (ط1)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الترمذي، محمد. (1998). سنن الترمذي. بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ثابت، عمر. (2011). أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- الجويني، عبد الملك. (2007). نهاية المطالب في دراية المذهب. (ط1)، عمان، دار المنهاج.
- ابن الحاج، محمد. (د.ت). المدخل. بيروت، دار التراث.
- الخطاب، محمد. (2001). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط3)، بيروت، دار الفكر.
- داماد أفندي، عبد الرحمن. (د.ت). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- أبو داود، سليمان. (د.ت). سنن أبي داود. بيروت، المكتبة العصرية.
- الدرر السنية. (د.ت). المطالب الأول: الجماع بعد العقد وقبل الزفاف. الدرر السنية، متوفر على الرابط: [/https://dorar.net](https://dorar.net)
- الدسوقي، محمد. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت، دار الفكر.

رزق، ولاء. (2023). ما هي حدود العلاقة بين الزوجين الذين تم عقد قرانهما فقط؟.. هذا السؤال تلقتة دار الإفتاء المصرية عبر موقعها الرسمي من أحد الأشخاص. القاهرة 24، متوفر على الرابط:

[/https://www.cairo24.com](https://www.cairo24.com)

ابن رشد الجد، محمد. (1987). البيان والتحصيل. (ط2)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الجد، محمد. (1987). المقدمات الممهدة. (ط1)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

الزليعي، عثمان. (د.ت). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. (ط 1)، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، محمد. (1993). المبسوط. بيروت، دار المعرفة.

الشافعي، محمد. (1989). الأم. بيروت، دار المعرفة.

الشربيني، محمد (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد. (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. بيروت، دار المعارف.

صبري، عروة. (2011). الاستحسان وأثر العمل به على مسائل الأحوال الشخصية. (ط1)، عمان، دار النفائس.

ابن عابدين، محمد. (د.ت). رد المحتار على الدر المختار. (ط 2)، بيروت، دار الفكر.

عفانة، حسام الدين. (2010). يسألونك. (ط1)، فلسطين، مكتبة دنديس.

علي، لؤي. (2019). تعرف على رأي المفتي في حكم "الدخول بالزوجة المعقود عليها سرًا قبل الزفاف". اليوم

السابع، متوفر على الرابط: [/https://www.youm7.com](https://www.youm7.com)

ابن فرحون، إبراهيم. (د.ت). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. (ط 1)، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، عبد الله. (1968). المغني. القاهرة، مكتبة القاهرة.

ابن القيم، محمد. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت، دار الكتب العلمية.

الكاساني، أبو بكر. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط 2)، بيروت، دار الكتب العلمية.

كلية الشريعة- جامعة النجاح الوطنية. (2019). ما الدليل على عدم جواز الجماع بين زوجين تم عقد الزواج

بينهما لكن لم يتم الزفاف بعد؟ جامعة النجاح الوطنية، متوفر على الرابط:

[/https://fatwa.najah.edu](https://fatwa.najah.edu)

المرداوي، علي. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط 2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

مسلم، مسلم. (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي. المطيري، دعيح. (2005). أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 20(62)، 297-339.

ابن مفلح، إبراهيم. (1997). المبدع في شرح المقنع. (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد. (1993). لسان العرب. (ط3)، بيروت، دار صادر.

الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز. (د.ت). حكم الدخول على المرأة بعد العقد واستئذان الولي.

الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز، متوفر على الرابط: [/https://binbaz.org.sa](https://binbaz.org.sa)

ابن نجيم، زين الدين. (1998). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط2)، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

المراجع العربية بنظام الرومنة:

Ebrahym, Esmā'eyl. (2023). *athr alkhilw alm'enwyh balmkhtwbh walm'eqwd 'elyha fy alfqh aleslamy. mjil albhwth alfqhyh walqanwnyh*, 43, 3367-3750.

Aleslam S'eal Wjwab. (2005). *ahkam ma qbl aldkhwil 'ela alzwjh whl yhrm aljma'e b'ed al'eqd? mwq'e aleslam s'eal wjwab, mtwfr 'ela alrabt: https://islamqa.info/*

Eslam Wyb. (2009). *aldkhwil balm'eqwd 'elyha qbl alzfaf la ethm fyh wynbny 'elyh ahkam aldkhwil klha. eslam wyb, mtwfr 'ela alrabt: https://www.islamweb.net/*

Eslam Wyb. (2004). *alkhilw balzwjh b'ed 'eqd alqran wqbl aldkhwil bha. eslam wyb, mtwfr 'ela alrabt: https://www.islamweb.net/*

Eslam Wyb. (2006). *hkm dkhwl alrjl b'ed al'eqd wqbl al'ers. eslam wyb, mtwfr 'ela alrabt: https://www.islamweb.net/*

Alasbhy, Malk. (1994). *almdwnh. (t1), byrwt, dar alktb al'elmyh.*

Albkary, Mhmd. (2001). *aljam'e almsnd alshyh almkhtsr. (t1), byrwt, dar twq alnjah.*

Albhwty, Mnsr. (d.t). *kshaf alqna'e 'en mtn aleqna'e. byrwt, dar alktb al'elmyh.*

Albydawy, Nasr Aldyn. (1997). *anwar altnzyl wasrar altawyl. (t1), byrwt, dar ehya' altrath al'erby.*

Altrmdy, Mhmd. (1998). *snn altrmdy. byrwt, dar alghrb aleslamy.*

Thabt, 'Emr. (2011). *ahkam alkhilw watharha fy alfqh aleslamy. (rsalh majstyr ghyr mnshwrh), jam'eh alnjah alwtnyh, flstyn.*

Aljwyny, 'Ebd Almlk. (2007). *nhayh almtlb fy drayh almdhb. (t1), 'eman, dar almnhaj.*

Abn Alhaj, Mhmd. (d.t). *almdkhl. byrwt, dar altrath.*

Alhtab, Mhmd. (2001). *mwahb aljlyl fy shrh mkhtsr khlyl. (t 3), byrwt, dar alfkr.*

Damad Afndy, 'Ebd Alrhmn. (d.t). *mjm'e alanhr fy shrh mltqa alabhr. byrwt, dar ehya' altrath al'erby.*

Abw Dawd, Slyman. (d.t). *snn aby dawd. byrwt, almkthb al'esryh.*

Aldrr Alsnyh. (d.t). *almtlb alawl: aljma'e b'ed al'eqd wqbl alzfaf. aldr alsnhy, mtwfr 'ela alrabt: https://dorar.net/*

Aldswqy, Mhmd. (d.t). *hashyh aldsqwq 'ela alshrh alkbyr. byrwt, dar alfkr.*

- Rzq, Wla'. (2023). *ma hy hdwd al'elaqh byn alzwjyn aldyn tm 'eqd qranhma fqt?.. hda als'eal tlqth dar alefta' almsryh 'ebr mwq'eha alrsmly mn ahd alashkhas*. alqahrh 24, mtwfr 'ela alrabt: <https://www.cairo24.com/>
- Abn Rshd Aljd, Mhmd. (1987). *albyan walthsyl*. (t2), byrwt, dar alghrb aleslamy.
- Abn Rshd Aljd, Mhmd. (1987). *almqdm almmhdat*. (t1), byrwt, dar alghrb aleslamy.
- Alzyl'ey, 'Ethman. (d.t). *tbyyn alhqa'eq shrh knz aldqa'eq*. (t 1), alqahrh, almtb'eh alkbra alamyryh.
- Alsrkhsy, Mhmd. (1993). *almbswt*. byrwt, dar alm'erfh.
- Alshaf'ey, Mhmd. (1989). *alam*. byrwt, dar alm'erfh.
- Alshrbyny, Mhmd (1994). *mghny almhtaj ela m'erfh m'eany alfaz almnhaj*. (t1), byrwt, dar alktb al'elmyh.
- Alsawy, Ahmd. (d.t). *blghh alsalk laqrb almsalk alm'erwf bhashyh alsawy 'ela alshrh alsghyr*. byrwt, dar alm'earf.
- Sbry, 'Erwh. (2011). *alasthsan wathr al'eml bh 'ela msa'el alahwal alshkhsyh*. (t1), 'eman, dar alnfa'es.
- Abn 'Eabdyn, Mhmd. (d.t). *rd almhtar 'ela aldr almkhtar*. (t 2), byrwt, dar alfkr.
- 'Efanh, Hsam Aldyn. (2010). *ysalwnk*. (t1), flstyn, mktbh dndys.
- 'Ely, L'ey. (2019). *t'erf 'ela ray almfty fy hkm "aldkhwl balzwjh alm'eqwd 'elyha srana qbl alzfaf"*. alywm alsab'e, mtwfr 'ela alrabt: <https://www.youm7.com/>
- Abn Frhwn, Ebrahym. (d.t). *tbsrh alhkam fy aswl alaadyh wmnahj alahkam*. (t 1), alqahrh, mktbh alklyat alazhryh.
- Abn Qdamh, 'Ebd Allh. (1968). *almghny*. alqahrh, mktbh alqahrh.
- Abn Alqym, Mhmd. (1991). *e'elam almwq'eyn 'en rb al'ealmyn*. byrwt, dar alktb al'elmyh.
- Alkasany, Abw Bkr. (1986). *bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e*. (t 2), byrwt, dar alktb al'elmyh.
- Klyh Alshry'eh- Jam'eh Alnjah Alwtnyh. (2019). *ma aldlyl 'ela 'edm jwaz aljma'e byn zwjyn tm 'eqd alzwaj bynhma lkn lm ytm alzfaf b'ed? jam'eh alnjah alwtnyh*, mtwfr 'ela alrabt: <https://fatwa.najah.edu/>
- Almrdayy, 'Ely. (d.t). *alensaf fy m'erfh alrajh mn alkhlaf*. (t 2), byrwt, dar ehya' altrath al'erby.
- Mslm, Mslm. (d.t). *shyh mslm*. thqyq: mhmd f'ead 'ebd albaqy, byrwt, dar ehya' altrath al'erby.
- Almtyry, D'eyj. (2005). *athr alkhlwh alshyhh balm'eqwd 'elyha. mjlh alshry'eh waldrasat aleslamyh*, 20(62), 297-339.
- Abn Mflh, Ebrahym. (1997). *almbd'e fy shrh almqn'e*. (t1), byrwt, dar alktb al'elmyh.
- Abn Mnzwr, Mhmd. (1993). *lsan al'erb*. (t3), byrwt, dar sadr.
- Almwq'e Alrsmly Lsmahh Alshykh Alemam Abn Baz. (d.t). *hkm aldkhwl 'ela almrah b'ed al'eqd wast'edan alwly*. almwq'e alrsmly lsmahh alshykh alemam abn baz, mtwfr 'ela alrabt: <https://binbaz.org.sa/>
- Abn Njym, Zyn Aldyn. (1998). *alashbah walnza'er 'ela mdhb aby hnfyh aln'eman*. (t1), byrwt, dar alktb al'elmyh.
- Abn Njym, Zyn Aldyn. (d.t). *albhr alra'eq shrh knz aldqa'eq*. (t2), alqahrh, dar alktab aleslamy.